

Distr.
GENERAL

S/1997/882
13 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي طلب المجلس إليّ فيه أن أقدم، في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً شاملاً يتضمن خطة تفصيلية وجدولاً زمنياً، وبياناً بالآثار المالية المترتبة، من أجل إجراء الاستفتاء على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية طبقاً لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذه. ولكي يتسنى لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مواصلة مهامها المتصلة بتحديد الهوية، قرر المجلس، بموجب القرار ذاته، تمديد ولاية البعثة حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وزيادة قوامها وفقاً للتوصية الواردة في تقرير المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/742 و Add.1).

٢ - وهذا التقرير يغطي التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير السابق، بما في ذلك الخطوات التي اتخذها السيد إيريك جينسن، ممثلي الخاص بالنيابة، من أجل استئناف عملية تحديد الهوية وغيرها من الأنشطة في إطار خطة التسوية، ويتضمن ملاحظاتي وتوصياتي بشأن نشر أفراد البعثة من أجل التنفيذ التام للخطة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، أثناء المحادثات المباشرة التي عقدت برعاية السيد جيمس أ. بيكر الثالث، مبعوثي الشخصي.

ثانياً - التطورات في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

بعثة الأمم المتحدة للتقييم التقني

٣ - قمت، كما هو متوخى في تقرير المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بإيفاد فريق تقني إلى منطقة البعثة في الفترة من ٧ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، لإعادة تقييم احتياجات البعثة من الموارد من أجل إنجاز خطة التسوية. وأجرى الفريق مناقشات واسعة النطاق مع البعثة في مقرها في العيون وقام بزيارات ميدانية إلى مواقع مختلفة في الصحراء الغربية وإلى منطقة تندوف في الجزائر. واستقبل الفريق، في أثناء مهمته، من جانب ممثلي الطرفين، وأجرى أيضاً مشاورات غير رسمية مع رئيس الوفد المراقب لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى البعثة.

٤ - ومكّنت البعثة التقنية الأمم المتحدة من استكمال الاحتياجات من السوقيات والموظفين وغير ذلك من الموارد من أجل نشر أفراد البعثة بقوامها الكامل، وقد استعرضت هذه الاحتياجات في المرة الأخيرة في تقرير سلفي إلى مجلس الأمن، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/240). ومكّنت عمل البعثة التقنية أيضا من إجراء تقييم أكثر تفصيلا للاحتياجات التشغيلية للبعثة وتقدير تكاليفها.

عملية تحديد الهوية

٥ - عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧)، اضطلع بالأعمال التحضيرية لضمان استئناف عملية تحديد الهوية بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر. وأعيدت ملفات تحديد الهوية التي كانت محفوظة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى العيون في ٢٣ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وتمت عملية شحن أخيرة إلى تندوف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وقِيّمت الاحتياجات لكي يعاد بصورة أولية فتح أربعة مراكز لتحديد الهوية، ووضعت ترتيبات مع الطرفين من أجل تهيئة المراكز لتصبح جاهزة للعمل تماما. وفي هذا الصدد، بذلت مساع لدى حكومة الجزائر فيما يتصل بالحاجة إلى تزويد البعثة بأماكن إقامة إضافية من أجل استئناف عملية تحديد الهوية في تندوف.

٦ - وأجرى ممثلي الخاص بالنيابة مناقشات رفيعة المستوى على نطاق واسع مع الطرفين، اللذين أعادا كلاهما تأكيد التزامهما باستئناف عملية تحديد الهوية على وجه السرعة والتصرف وفقا للتدابير العملية المتفق عليها أثناء الجولة الرابعة من المحادثات المباشرة التي عقدت في هيوستن، تكساس، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر S/1997/742، المرفق الثالث). وأبلغ الطرفان باعترام البعثة فتح ١٢ مركزا في المجموع، ستعمل تسعة منها بالتزامن. وأعرب المغرب عن استعداده لتقديم كل الدعم العملي من أجل استئناف عملية تحديد الهوية. ووافقت جبهة البوليساريو على إتاحة معظم أماكن العمل التي كانت منظمة من قبل كمراكز لتحديد الهوية. وأجريت مناقشات أيضا بشأن استكمال قائمة الشيوخ المؤهلين للشهادة وبشأن ترتيبات اختيار المناوبين والاتفاق مسبقا على قائمة بأسمائهم. وفيما يتصل بقوائم الاستدعاء، أعطى ممثلي الخاص بالنيابة الطرفين مهلة مدتها أسبوع واحد للتحقق من العناوين الحالية لمقدمي الطلبات ومهلة أقصاها ثلاثة أسابيع لضمان إخطار الأشخاص حيثما وجدوا. وسيستدعى مقدمو الطلبات مرة واحدة فقط، ولن تقبل أي طلبات أخرى، باستثناء الطلبات المقدمة من المحتجزين السياسيين وأسرى الحرب الصحراويين. وناقش ممثلي الخاص بالنيابة مع الطرفين أيضا مسألة الأفراد، مثل أسرى الحرب، الذين استبعدوا حتى الآن من تقديم طلبات للمشاركة في الاستفتاء.

٧ - وأخطر ممثلي الخاص بالنيابة أيضا الطرفين بنتائج عملية تحديد الهوية حتى هذا الآن، بالأرقام، وذلك حسبما اتفق عليه أثناء الجولة الثانية من المحادثات المباشرة المعقودة في لندن في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ (المرجع نفسه، المرفق الأول).

الجوانب العسكرية والمتعلقة بالشرطة المدنية

٨ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كان قوام العنصر العسكري للبعثة، الذي يرأسه الميجور جنرال برند س. لوبنيك (النمسا)، قائد القوة، ٢٢٣ فردا (انظر المرفق الأول لهذا التقرير). وفي انتظار بدء الفترة الانتقالية، تظل الولاية العسكرية للبعثة مقتصرة على رصد وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والتحقق منه. ويواصل المراقبون العسكريون التابعون للبعثة القيام يوميا بدوريات أرضية وعمليات استطلاع بطائرات الهليكوبتر، ولا يزال التعاون مستمرا من جانب الجيش المغربي الملكي وقوات جبهة البوليساريو.

٩ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تشاورت الأمانة العامة مع ٢٢ دولة من الدول الأعضاء بشأن إمكانية أن تساهم تلك الدول في عنصر الشرطة المدنية للبعثة، للمساعدة في مهام لجنة تحديد الهوية. وحتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ورد ١١ ردا إيجابيا، مما يتيح عددا كافيا من ضباط الشرطة لعملية تحديد الهوية. ومن المقرر أن تصل الأربع وحدات الأولى من الشرطة المدنية إلى مقر البعثة فيما بين ٢١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وتم الاتصال بأربع دول أعضاء من أجل انتقاء مرشحين لوظيفة مفوض للشرطة.

جوانب أخرى لخطة التسوية

١٠ - في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ المستشار القانوني المستقل، البروفيسور إيمانويل روكوناس، السيد محمد شداد، منسق جبهة البوليساريو لدى البعثة، باستعداده للاضطلاع ببعثة أخرى إلى المنطقة. وطلب البروفيسور روكوناس إلى السيد شداد أن يزوده قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بأي معلومات جديدة تتصل بالسجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين، يمكنه بعد ذلك تقديمها إلى السلطات المغربية. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ ممثلي الخاص بالنيابة السلطات المغربية باقتراح المستشار القانوني المستقل أن يزور المنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر، إذا كان باستطاعة السلطات إمداده بمعلومات محددة بشأن ١٦٧ شخصا المزعوم أنهم سجناء ومحتجزون سياسيون، والذين كانت أسماؤهم في القائمة التي تلقتها السلطات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر S/1997/742، الفقرة ١٨).

١١ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأعمال التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى الوطن. وفي هذا الصدد، شاركت المفوضية في بعثة الأمم المتحدة التقنية إلى المنطقة في الفترة من ٧ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وأدخلت تحسينات على خططها لإعادة إلى الوطن.

ثالثا - الخطة والجدول الزمني لإجراء الاستفتاء

١٢ - عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧)، تقدم أدناه خطة لتنظيم الاستفتاء وإجراءاته، بما في ذلك لمحة عامة عن العناصر الرئيسية لخطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها أثناء المحادثات المباشرة،

فضلا عن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وفقا لذلك. ويرد الجدول الزمني في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٣ - وفي هذا الصدد، لعله من المفيد التذكير بالعناصر الرئيسية لخطة التسوية. في أثناء الفترة الانتقالية، تتولى الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، تنظيم وإجراء استفتاء في الإقليم لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يختار بحرية، بدون قيود إدارية أو عسكرية، بين الاستقلال والاندماج مع المغرب، ولهذا الغرض، من المقرر أن يعقب وقف إطلاق النار تبادل لأسرى الحرب، وخفض لحجم القوات المغربية في الإقليم وإبقاء مقاتلي الطرفين داخل معسكراتها في مواقع محددة. ولضمان الظروف اللازمة لإجراء استفتاء حر ونزيه، سترصد الأمم المتحدة جوانب أخرى لإدارة الإقليم، ولا سيما المحافظة على القانون والنظام. وعقب إعلان عفو، سيفرج عن السجناء السياسيين الصحراويين. وسيجري، حسب الاقتضاء، تعليق جميع القوانين أو الأنظمة التي قد تعوق إجراء استفتاء حر ونزيه. وعقب إصدار عفو عام وكامل عن جميع من يرغبون في العودة من اللاجئين، وغيرهم الموجودين خارج الإقليم، ستمكن الأمم المتحدة هؤلاء من العودة بعد أن يثبتوا حقهم في التصويت.

سلطة الأمم المتحدة والفترة الانتقالية

١٤ - في اقتراحات عام ١٩٨٨ التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تسوية مسألة الصحراء الغربية (S/21360، الجزء الأول)، سلم الطرفان بأن الأمم المتحدة تختص دون غيرها بمسؤولية تنظيم الاستفتاء وإجرائه. وذكر الطرفان، في إعلانهما الصادر في هيوستن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/742، المرفق الثالث)، أن الأمم المتحدة مطالبة بموجب خطة التسوية بتنظيم وإجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف وخال من جميع القيود، سواء بالنسبة للمشاركين أو للمراقبين المعتمدين. وذكر الطرفان أن صلاحيات وسلطات الأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية ستكون واجبة التطبيق، بناء على ذلك، لكي تكفل، فيما تكفل، توافر الحرية الكاملة في التعبير عن الرأي والاجتماع والحرية الكاملة للصحافة، وكذلك حرية انتقال الأفراد والممتلكات إلى داخل الإقليم وخارجه وفي نطاقه. وبالتالي تهيئة مناخ من السكينة العامة يمكن في إطاره أن تقوم الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء استفتاء خال من جميع القيود والترهيب والمضايقات وسيؤذن لممثلي الخاص بإصدار لوائح تنظيمية تمنع الرشوة والغش والترهيب والمضايقات التي يمكن أن تتعارض مع تنظيم وإجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف.

١٥ - ولعله يجدر التذكير بأنه تقرر أن تبدأ الفترة الانتقالية في "الموعد المحدد" مع دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وتنتهي بالإعلان عن نتائج الاستفتاء الذي تقرر في الأصل إجراؤه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (يرد وصف الترتيبات المتصلة بوقف إطلاق النار في الوثيقة S/21360، الفقرات ٥١-٥٣). بيد أن بداية الفترة الانتقالية أرجئت مرارا نتيجة للتأخيرات في الأعمال التحضيرية والمأزق الذي تردت فيه عملية تحديد الهوية، بسبب الخلافات بين الطرفين حول تفسير خطة التسوية.

١٦ - وعند استعراض خطة إجراء الاستفتاء، تقرر أن المرحلة الانتقالية يمكن أن تبدأ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الموعد المحدد) وتنتهي بالإعلان عن نتائج الاستفتاء الذي يمكن أن يجري في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بيد أنني أود التشديد على أن هذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استؤنفت عملية تحديد الهوية وتمت على نحو ما اتفق عليه الطرفان في لندن في ١٩ تموز/يوليه وفي هيوستن في ١٦ آب/أغسطس (S/1997/742، المرفقان الأول والثالث) وإذا نُفذت جميع الأحكام الأخرى الواردة في خطة التسوية بتعاون تام من الطرفين وبدعم تام من مجلس الأمن.

الإفراج عن السجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين

١٧ - اتفق الطرفان، أثناء الجولة الثالثة من المحادثات المباشرة المعقودة في لشبونة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ (المرجع نفسه، المرفق الثاني)، على أنه عملاً بالعفو المتوخى في خطة التسوية، سيفرج عن جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين الصحراويين قبل بداية حملة الاستفتاء. واتفق الطرفان كذلك على التعاون بالكامل مع المستشار القانوني المستقل في الاضطلاع بواجباته (الوارد وصفها في الوثيقة S/21360، الفقرتان ٣٣ (ب) و ٧٠). ووفقاً للجدول الزمني الأصلي، الذي نص على الإفراج عن السجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين في أقرب وقت ممكن بعد الموعد المحدد، من المتوخى أن يتم ذلك بعد الموعد المحدد بأسبوع واحد، أي في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهو ما سيمكن لجنة تحديد الهوية من إجراء مقابلات مع جميع السجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين الراغبين في المشاركة في الاستفتاء وتحديد هويتهم في الوقت المناسب.

الإفراج عن أسرى الحرب

١٨ - اتفق الطرفان في لشبونة أيضاً على إعادة جميع أسرى الحرب إلى وطنهم وفقاً لأحكام خطة التسوية. واتفق الطرفان كذلك على مواصلة تعاونهما التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية حتى اتمام عملية الإعادة إلى الوطن. ووفقاً للجدول الزمني الأصلي، الذي ينص على الإفراج عن أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد الموعد المحدد، من المتوخى أن يتم ذلك أيضاً بعد الموعد المحدد بأسبوع واحد.

خفض حجم القوات المغربية في الإقليم وإبقاء قوات الطرفين في معسكراتها

١٩ - وفقاً لما اتفق عليه كذلك بين الطرفين في لشبونة، ستخفض القوات المسلحة المغربية ويتم إبقاؤها في معسكراتها أو احتواؤها من جميع الجوانب وفي تقيد صارم بأحكام خطة التسوية (S/21360، الفقرات ٥٤ - ٥٦؛ و S/22464، الفقرتان ١٤ و ١٥). وكما اتفق الطرفان والبلدان المراقبان الجزائر وموريتانيا، يجري إبقاء القوات المسلحة لجهة بوليساريو في معسكراتها في مواقع وبأعداد يحددها ممثلي الخاص، أو احتواؤها، وفق ما دعت إليه الخطة، شريطة ألا يزيد عدد المقاتلين الذين يتم إبقاؤهم في المعسكرات، أو احتواؤهم، في الصحراء الغربية شرق الجدار الرملي عن ٢٠٠٠ مقاتل، وفي موريتانيا عن ٣٠٠ مقاتل. ومن يزيدون عن العدد الذي حدده ممثلي الخاص للإبقاء في المعسكرات أو الاحتواء في الإقليم شرق الجدار الرملي وفي موريتانيا، سيجري الإبقاء في المعسكرات أو الاحتواء في الجزائر. وستعين مواقع القوات التي ستبقى في المعسكرات، أو تحتوى في الجزائر وموريتانيا بالتنسيق مع السلطات الجزائرية

والموريتانية. والقصد الوحيد لهذه الترتيبات هو إجراء الاستفتاء الذي دعت إليه الخطة. وليس الغرض منها تعديل الحدود المعترف بها دولياً للصحراء الغربية أو المساس بها بأي حال، ولا أن تستخدم كسابقة لأي مجادلة بأن تلك الحدود قد عدلت.

٢٠ - وعملاً بخطة التسوية (S/21360، الفقرة ٥٥)، يقوم كل طرف بإبلاغي بقوام، وموقع، قواته العسكرية قبل "اليوم المحدد" بأسبوع، بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد بينت الخطة (S/22464، الفقرة ١٤) أن المغرب على استعداد لتخفيض قواته في الإقليم إلى مستوى لا يتجاوز ٦٥ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب، في مدى فترة ١١ أسبوعاً من تاريخ بدء الفترة الانتقالية. وقد قبل الأمين العام في ذلك الوقت هذا التعهد باعتباره تخفيضاً مناسباً وهاماً ومرحلياً وفقاً لمقترحات التسوية. وتبعاً لذلك، من المتوقع اكتمال تخفيض القوات المغربية في الإقليم بحلول ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، وأن يتم إبقاء القوات المتبقية في معسكراتها، مع الاستثناءات المذكورة في الخطة (S/21360، الفقرة ٥٦)، بحلول ذلك التاريخ، مع إبقاء الاعتبار الواجب للطرائق المناسبة والوقت اللازم لمرحلة الإعادة إلى الوطن المعروضة في هذا التقرير. وفيما يتعلق بقوات جبهة البوليساريو، سيستبقى في المعسكرات أيضاً بحلول ذلك التاريخ، من ليس لهم حق التصويت، بينما يعاد إلحاق جميع الآخرين بأسرهم المباشرة ويعودون إلى الإقليم في إطار برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادة إلى الوطن الموحى في هذا التقرير، ووفقاً للفقرة ٧٤ من الوثيقة S/21360.

وقف العمل بالقوانين التي قد تعوق إجراء استفتاء حر ونزيه

٢١ - طبقاً لخطة التسوية (S/21360، الفقرتان ٣٣ (أ) و ٧١)، يتأكد الممثل الخاص، قبل بدء حملة الاستفتاء، من قيام السلطات المعنية بوقف العمل بأي قانون أو تدبير يرى أنه يمكن أن يعوق إجراء استفتاء حر ونزيه، ولا يمكن بخلاف ذلك أن تجبه النظم والقواعد والتعليمات المشار إليها في الفقرة ٥٨ من الوثيقة S/21360. وتبعاً للجدول الزمني الأصلي، الذي أفسح المجال لوقف العمل بأي من تلك القوانين أو التدابير قبل مرحلة إعادة التوطين، ينبغي أن يسري هذا الإجراء بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (٨ أسابيع بعد اليوم المحدد).

إعادة توطين اللاجئين وغيرهم من أهالي الصحراء الغربية المقيمين خارج الإقليم وأعضاء جبهة البوليساريو الذين لهم حق التصويت

٢٢ - يرد في الفقرات ٣٣ (ج) و ٧٢ إلى ٧٤ من الوثيقة S/21360، والفقرات ٣٤ إلى ٣٦ من الوثيقة S/22464 عرض لطرائق إعادة التوطين. وستكون مهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي تنفيذ برنامج إعادة التوطين بوصفه جزءاً لا يتجزأ من عملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ذات ثلاثة عناصر: التأكد من رغبة كل فرد من ناخبي الصحراء الغربية الذين سجلتهم لجنة تحديد الهوية، وتسجيل تلك الرغبات؛ وإصدار الوثائق اللازمة لأعضاء أسرهم المباشرين؛ وإقامة مراكز الناخبين التي ستقام في الإقليم من أجل أهالي الصحراء الغربية العائدين وإدارتها، وذلك بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، التي ستوفر الأمن.

٢٣ - وفي ١٩ تموز/يوليه، اتفق الطرفان أثناء محادثتهما المباشرة في لندن (S/1997/742، المرفق الأول)، على أن تبدأ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتخاذ خطوات الإعداد لعملية عودة اللاجئين إلى وطنهم وفقاً لخطة التسوية، وعلى التعاون مع المفوضية في تنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن وفقاً للممارسة المعتادة للمفوضية ومبادئ العودة الطوعية إلى الوطن. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد التذكير بهذه المبادئ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات الشاملة لولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ودورها بموجب الخطة وهو: أن تكون الإعادة إلى الوطن طوعية وأن تتم في ظل ظروف الأمان والكرامة؛ وأن تكون للاجئين حرية اختيار الجهات المقصودة؛ وأن تكون العودة الطوعية إلى الوطن مستدامة باعتبارها الحل الدائم المفضل؛ وأن تكون للعائدين حرية التنقل؛ وأن تشمل مسؤوليات المفوضية الرصد وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للعائدين.

٢٤ - ووفقاً لخطة التسوية ولمبادئ مفوضية الأمم المتحدة للإعادة إلى الوطن، ستقوم جبهة البوليساريو بكفالة جميع الظروف المؤدية إلى العودة الآمنة. ويشمل ذلك تخفيض القوات المغربية الموجودة في الإقليم وإبقائها في المعسكرات (الفقرتان ١٩ و ٢٠ أعلاه)، وتحييد الوحدات شبه العسكرية الموجودة في صفوف قوات الشرطة، وتدابير صون القانون والنظام أثناء الفترة الانتقالية (S/21360، الفقرات ٦٧ - ٦٩). وسيقوم الممثل الخاص بتحديد عدة نقاط يمكن للعائدين أن يعبروا عندها إلى داخل الإقليم، وتقوم الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بتوفير الأمن عند نقاط العبور تلك وفي مراكز الاستقبال (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢). وفي هذا الصدد، سيكون مطلوباً إزالة الألغام من الطرق والمواقع المحددة للعودة، كما تُوخى في التقرير المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قدمه سلفي إلى مجلس الأمن (S/1995/240، الفقرة ٣٣).

٢٥ - ووفقاً لخطة التسوية (S/22464، الفقرة ٣٤) ولمبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للإعادة إلى الوطن أيضاً، سيعود من يرغبون في ذلك مع أسرهم المباشرة. ولذلك يتوخى أن تقيم المفوضية مراكز استقبال عند الأماكن التي يقصدها العائدون أو بالقرب منها وبالقرب من مراكز التصويت بقدر الإمكان. ولن يقصد بمراكز الاستقبال هذه أن تكون محطات دائمة وإنما أن تكون محطات عبور. وسيتمكن العائدون الذين يرغبون في الانضمام إلى أقرباء لهم مستقرين في الإقليم، أو قد يرغبون في مغادرة مراكز الاستقبال الاستعاضة عنها بترتيبات أخرى، من القيام بذلك. وسيسمح للآخرين بالبقاء في هذه المراكز حتى يوم الاستفتاء ثم تتخذ بعد ذلك ترتيبات لانتقالهم وإعادة إدماجهم في أماكن العودة المقصودة.

٢٦ - وقد أخذت مفوضية الأمم المتحدة في اعتبارها لدى وضع خطتها أنه، حسب المعلومات المتاحة، ينحدر ٨٠ في المائة من اللاجئين من مناطق تقع في الجزء الغربي من الإقليم وأقل من ٢٠ في المائة من جزئه الشرقي، وأنه ستجري إعادة ٩٠ في المائة من العائدين المحتملين الذين يقدر أن عددهم ١٢٠ ٠٠٠ عائد، ويشمل العدد الناجين وأسره المباشرة (١٠٥ ٠٠٠ من مخيمات تندوف في الجزائر و ١٠ ٠٠٠ من موريتانيا و ٥ ٠٠٠ من مناطق أخرى) بطريق الجو، والعائدين الآخرين بطريق البر، إلى مراكز الاستقبال في خمس مناطق (ثلاثة مراكز منها في الإقليم الواقع غرب الجدار الرملي، واثنان شرق الجدار). وينبغي تأكيد

أن هذه الأرقام إرشادية وسيجري تعديلها على أساس القوائم النهائية للناخبين ورغبات الناخبين المحتملين في العودة إلى الإقليم، على نحو ستتحقق منه المفوضية أثناء فترة التسجيل.

٢٧ - وتقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الإعادة إلى الوطن ستتطلب ١٥ أسبوعاً. فإذا أُجري الاستفتاء يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، سيتعين أن تجري الإعادة إلى الوطن في الفترة بين ٨ أسابيع بعد الموعد المحدد و ٢٣ أسبوعاً بعد الموعد المحدد (٢ آب/أغسطس - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر). ونظراً إلى أن عملية تخفيض القوات وإبقائها في المعسكرات لن تكون قد اكتملت في ذلك الوقت، ستكفل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إعادة توطين المجموعات الأولى من العائدين في المناطق المحددة التي خفضت فيها القوات وأبقيت في المعسكرات في مواقع محددة. ولتحقيق ذلك سيكون التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة والجيش الملكي المغربي أساسياً.

٢٨ - ومن أجل تنفيذ برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للإعادة إلى الوطن بموجب خطة التسوية، حسب التوقعات الأصلية في عام ١٩٩٦، سيكون مطلوباً مبلغ إجمالي قدره ٥٠ مليون دولار منها ٣٢ مليون دولار مقدرة للنقل والسوقيات فقط. وسيلزم مبلغ إضافي لبرنامج المفوضية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في عام ١٩٩٩، حسب التوقعات في الجدول الزمني المقترح، وستعود المفوضية إلى تناول هذا الجانب بشكل مستقل بعد إجراء مزيد من التقييم للاحتياجات. وتعتزم المفوضية توجيه نداء خاص اعتباراً من منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

تنظيم وإجراء الاستفتاء

٢٩ - وفقاً لخطة التسوية (S/21360، الفقرة ٥٩)، يمكن تقسيم مسؤولية الأمم المتحدة بالنسبة للاستفتاء إلى ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) تحديد هوية الأشخاص الذين يحق لهم التصويت وتسجيلهم؛ (ب) تحديد شروط وطرائق القيام بحملة للاستفتاء بحيث تضمن فيها حرية الكلام والاجتماع والتنقل وحرية الصحافة؛ (ج) إجراء التصويت بطريقة تسمح باشتراك جميع الأشخاص الذين لهم حق التصويت، دون تدخل أو تخويف، مع كفالة سرية عملية الاقتراع. وكما يُذكر، أصدرت الأنظمة العامة لتنظيم وإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/26185، المرفق الثالث)، وأصدرت اختصاصات لجنة تحديد الهوية في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (المرجع نفسه، المرفق الثاني).

(أ) تحديد هوية الناخبين الصحراويين وتسجيلهم

٣٠ - يُذكر أن عملية تحديد الهوية التي باشراها ممثلي الخاص بالنيابة في آب/أغسطس ١٩٩٤ قد تجمدت في أواخر عام ١٩٩٥، نتيجة لقرار جبهة البوليساريو بعدم الاشتراك في تحديد هوية أعضاء التجمعات القبلية حاء وطاء وياء، باستثناء الأشخاص المشمولين بالتعداد الذي أجرته إسبانيا في عام ١٩٧٤ ومن هو مؤهل من أعضاء أسرهم. وقد تم بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تحديد هوية ١١٢ ٦٠ شخصاً من أصل ٧٧ ٠٥٨ شخصاً استدعوا لهذا الغرض (أعيد تصنيف ٢٣٨ شخصاً إضافياً مثلوا أمام لجنة تحديد الهوية ووضعوها في فئة المجموعات القبلية التي يلزم تحديد هويتها في مناسبة أخرى). وحيث أنه سيتم

استدعاء جميع الأشخاص الذين لم تحدد هويتهم بعد بمن فيهم أولئك الذين استدعوا سابقا لكن لم تحدد هويتهم، فإنه لا يزال هناك نحو ١١٧ شخصا ينتظرون استدعاءهم وفقا لأحكام اتفاق التسوية الذي أبرم بين الطرفين في لندن بتاريخ ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧ (S/1997/742، المرفق الأول).

٣١ - وبموجب هذا الاتفاق، لن يقوم الطرفان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأغراض تحديد الهوية، بتزكية أو تقديم أي شخص من التجمعات القبلية حاء ٤١، وحاء ٦١، وياء ٥٢/٥١ بخلاف من شملهم تعداد عام ١٩٧٤ وأفراد أسرهم المباشرة، لكن الطرفين لن يكونا ملزمين بالعمل على منع الأشخاص التابعين لهذه المجموعات القبلية من تقديم أنفسهم. وسوف يباشر في أقرب وقت ممكن بتحديد هويات الأشخاص الذين يمكنهم أن يقدموا أنفسهم. ويمكن لأي شخص ينتمي إلى سائر المجموعات القبلية المشمولة بفئات التعداد حاء وطاء وياء التقدم لغرض تحديد هويتهم. ويقر الطرفان بأنهما منذ صدور خطة التسوية الأصلية أنه سوف يلزم تقديم إفادات شفوية موثوقة للجنة تحديد الهوية. وهما متفقان على أن الإفادات الشفوية المقدمة خلال عملية تحديد الهوية سوف تتلقاها اللجنة وتنظر فيها وفقا لما تقتضيه الخطة.

٣٢ - وتحديد هوية الناخبين المحتملين في استفتاء الصحراء الغربية هو عملية معقدة للغاية وتستهلك وقتا طويلا. وكما يذكر، فإن التعداد السكاني الذي أجرته اسبانيا للإقليم في عام ١٩٧٤ قسّم سكان الصحراء إلى ٨٨ قبيلة وعشيرة. ولا يقتصر انتشار هذه المجموعات على الصحراء الغربية، وهي منطقة تفوق مساحتها مساحة المملكة المتحدة، بل هم منتشرون أيضا في أجزاء من الجزائر والمغرب وموريتانيا. وسوف ينبغي تنظيم جلسات لتحديد الهوية، كما في السابق، لكل عشيرة من العشائر في كل مركز تقريبا، بحضور شيوخين من كل جانب، إضافة إلى مراقبين من المغرب وجبهة البوليساريو ومنظمة الوحدة الإفريقية. وسوف يلزم، لإنجاز عملية تحديد هوية كل أصحاب الطلبات المتبقية، عقد نحو ٥٠٠ جلسة، مع كل ما يترتب على ذلك من وقت وتعقيدات سوقية. وقد تم وضع برنامج مفصل يتيح، بالتعاون التام من الجانبين ودون أي انقطاع يذكر بسبب الأحوال الجوية أو أي أسباب أخرى، إنجاز عملية تحديد الهوية في غضون ٢٦ أسبوعا تنتهي في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨ (أسبوع واحد قبل اليوم المحدد)، وإصدار قائمة موحدة بأسماء الصحراويين الذين تقرر أنهم مؤهلون للتصويت بحلول ٧ حزيران/ يونيو (اليوم المحدد). وبعد فترة تقدر بستة أسابيع لتقديم أي طعون والنظر فيها، تصدر القائمة النهائية. وسوف يُصدر الممثل الخاص في ٢٦ تموز/ يوليه، بإذن مني وبالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية، قائمة نهائية بالناخبين المؤهلين، وفقا لما تقتضيه خطة التسوية (S/21360، الفقرة ٦٢).

(ب) حملة الاستفتاء

٣٣ - فيما يتعلق بتحديد الشروط والطرائق اللازمة لإجراء حملة الاستفتاء، سوف يحظى الممثل الخاص بمساعدة لجنة استفتاء (يرد وصف مهامها في الوثيقة S/21370، الفقرات ٦٣-٦٦، وترد تفاصيلها في الوثيقة S/22464، الفقرات ٢٥-٣١). وسوف تسدي هذه اللجنة المشورة للممثل الخاص بشأن التدابير اللازمة لكفالة إجراء الاستفتاء بشكل حر ونزيه، دون ضغوط عسكرية أو إدارية، ودون حدوث أي تهريب أو تدخل في عملية الاستفتاء. وكما حصل بالنسبة للجنة تحديد الهوية، سيتم إشراك الطرفين وممثلي منظمة الوحدة

الأفريقية، على النحو المناسب، كمراقبين رسميين، في أعمال لجنة الاستفتاء (S/22464، الفقرة ٢٥). وسوف يعلن عن صلاحيات اللجنة في حينه، وستبدأ أعمالها فور إنجاز لجنة تحديد الهوية مهمتها، وهنا بصور القائمة النهائية للناخبين المؤهلين.

٣٤ - وعلى نحو ما أعرب عنه الطرفان في إعلان هيوستن الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/742)، سوف يخول الممثل الخاص بأن يطالب بوضع جميع المرافق التلفزيونية والإذاعية في متناول الطرفين لكي يثبت كلاهما آراءه بشأن الاستفتاء. كما يتعين وضع المرافق التلفزيونية والإذاعية في متناول الممثل الخاص ليستخدمهما بالقدر الذي يراه مناسباً، لكي يعمم معلومات تتعلق بالاستفتاء بغية إبلاغ الناخبين المؤهلين بحقوقهم والتزاماتهم.

٣٥ - وعملاً بخطة التسوية (S/22464، الفقرة ٢٩) ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بحملة الاستفتاء التي اتفق عليها الطرفان في هيوستن بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/742، المرفق الثالث)، سوف يحدد الممثل الخاص موعد بدء حملة الاستفتاء التي ستم حال اقتناعه بأن الشروط اللازمة لإجراء حملة حرة ونزيهة قد استوفيت، وهو موعد يسبق التاريخ المحدد للاستفتاء بثلاثة أسابيع. ولا يمكن القيام بأي أنشطة تتعلق بحملة الاستفتاء قبل هذا الموعد. وفي حال استيفاء هذه الشروط وحلول هذا الموعد، وتحديد موعد الاستفتاء بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تجرى آنذاك حملة الاستفتاء من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر. وستنظم المدونة سلوك وتصرفات الطرفين والأفراد أو الجماعات التي وافق عليها الممثل الخاص، خلال حملة الاستفتاء، والتي ستولى دعم أحد الطرفين المشاركين في الاستفتاء.

(ج) إجراء الاستفتاء وإعلان نتائجه

٣٦ - سوف تسدي لجنة الاستفتاء المشورة أيضاً للممثل الخاص بشأن الإجراءات الفعلية لتسيير عملية الاستفتاء (S/21360، الفقرة ٦٥؛ و S/22464، الفقرة ٣٧). وبموجب الخطة (S/22464، الفقرة ٣٠)، يتعين إقامة عدد كاف من مراكز الاقتراع في أرجاء الإقليم لإعطاء كافة أهالي الصحراء الغربية المؤهلين فرصة الاقتراع في الاستفتاء. وسوف يجري الاقتراع في الإقليم وحده. وسوف يحدد بالضبط موقع وعدد مراكز الاقتراع بناء على البيانات المجمعة خلال عملية تسجيل الناخبين، وكذلك بناء على عدد المراكز والمناطق السكانية التي تم فيها توفير أماكن الإقامة للصحراويين العائدين. ولأغراض التخطيط، يقدر أنه سيتم إنشاء ما يصل إلى ٢٥٠ مركز اقتراع في سبع مناطق في الإقليم، تقع خمس منها شرقي الجدار الرملي واثنان غربيه. ويتمثل الغرض الوحيد من هذه الترتيبات، شأنها في ذلك شأن مواقع تجميع قوات البوليساريو (الفقرة ١٩ أعلاه)، في إنجاز عملية الاستفتاء المنصوص عليه في الخطة. وهي لن تغير بأي شكل من الأشكال حدود الصحراء الغربية المعترف بها دولياً ولن تشكل سابقة لأغراض أي ادعاء بأن هذه الحدود قد عدلت.

٣٧ - ويرد في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ من الوثيقة S/21360 وصف للإجراءات التي ستأخذها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بعد إعلان نتيجة الاستفتاء. وسوف يجري بذل كل جهد ممكن

لإكمال تلك الإجراءات بأسرع وقت ممكن. وكما هو مذكور في الفقرة ٣٦ من الوثيقة S/22464، سوف يكون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجود في الإقليم، حسب الاقتضاء، لأداء دورها المتمثل في رصد اللاجئين وفقا لمسؤوليتها المتفق عليها دوليا.

رابعاً - احتياجات البعثة من الأفراد، بالقوام الكامل للبعثة

٣٨ - إن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تتألف، وفقا لخطة التسوية (S/21360)، الفقرتان ٤٨ و ٤٩ والفقرات ٧٧-٨٢؛ و S/22464، الفقرتان ١٠ و ١١ والفقرات ٣٩-٥٠)، من وحدة مدنية، ووحدة أمن (مؤلفة من شرطة مدنية) ووحدة عسكرية، وتعمل بوصفها عملية متكاملة تحت الإشراف العام للممثل الخاص.

الوحدة المدنية

٣٩ - تتألف الوحدة المدنية من المكونات الأساسية التالية: مكتب الممثل الخاص، ويشمل موظفي شؤون سياسية وقانونية وإعلامية يقدمون إليه الدعم عند اضطراره بمسؤولياته وسلطاته وكذلك فيما يقوم به من مهام الاتصال والتنسيق؛ ولجنة تحديد الهوية ولجنة الاستفتاء وموظفي الدعم العاملين بهما، وعنصر إداري.

٤٠ - ويبلغ المستوى الحالي المأذون به من الموظفين المدنيين ١٦٧ موظفاً (٢٢ موظفاً من الفئة الفنية و ٤١ موظفاً من فئة الخدمات العامة و ٣٩ موظفاً من فئة الخدمة الميدانية و ٦٥ موظفاً محلياً). وبتوسيع البعثة بمقتضى القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)، وبلغ إجمالي عدد الموظفين المدنيين الذي يُعتبر ضرورياً لاستئناف عملية تحديد الهوية والانتهاؤها منها ٣٨٤ موظفاً (٩٤ من الفئة الفنية و ١٢٦ من فئة الخدمات العامة و ٦٣ من فئة الخدمة الميدانية و ٦ من فئة خدمات الأمن و ٩٥ موظفاً محلياً). ويبلغ عدد أفراد الشرطة المدنية اللازمين لمساعدة لجنة تحديد الهوية ٨١ فرداً. وهذه الاحتياجات تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باستعراضها.

٤١ - ومن المعتقد أن المستوى الحالي من الموظفين المأذون به لمكتب الممثل الخاص سيظل كافياً لتنفيذ خطة التسوية تنفيذاً تاماً، ولذا لن يحتاج هذا المكتب إلى وظائف إضافية. كذلك، لن تكون هناك حاجة لموظفين دوليين إضافيين للجنة الاستفتاء، حيث أن هذه اللجنة ستستوعب الموظفين المؤهلين التابعين للجنة تحديد الهوية. بيد أن العنصر الإداري سيحتاج إلى ٢١١ وظيفة إضافية، منها ١٢٤ وظيفة دولية (٣١ من الفئة الفنية و ٤٣ من فئة الخدمات العامة و ٥٠ من فئة الخدمة الميدانية). لتعزيز مكتب كبير الموظفين الإداريين ومهام الخدمات الإدارية، فضلاً عن خدمات الدعم المتكامل اللازمة للعنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية، ولا سيما اللوازم والنقل البري والجوي ومراقبة الحركة والخدمات الهندسية وخدمات الاتصالات. وستعين توفير هؤلاء الموظفين الإضافيين تدريجياً في الفترة ما بين الأسبوع - ١٨ والأسبوع - ١٠ من يوم بدء العملية (١ شباط/فبراير - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨). وسيجري نشر نحو ٧٥٠ موظف اقتراع

قبل الاستفتاء بأسبوعين، في الفترة ما بين ٨ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ومن المتوخى أن تسهم الدول الأعضاء بمعظم موظفي الاقتراع.

الوحدة العسكرية

٤٢ - جرى تحديد مهام الوحدة العسكرية التابعة للبعثة في الفقرة ٨١ من الوثيقة S/21360. وقد بلغ مجموع احتياجات البعثة أصلا من الأفراد العسكريين ٦٩٥ ١ فردا (من جميع الرتب)، على الوجه التالي: ٥٥٠ مراقبا عسكريا، وكتيبة مشاة قوامها ٧٠٠ فرد، وجماعة دعم جوي قوامها ١١٠ أفراد لتشغيل وصيانة أربع طائرات ثابتة الأجنحة، وثمانية طائرات نقل هليكوبتر، ووحدة إشارة قوامها ٤٥ فردا، ووحدة طبية قوامها ٥٠ فردا، وسرية شرطة عسكرية مؤلفة من عدة عناصر قوامها ٤٠ فردا، وكتيبة سوقيات قوامها ٢٠٠ فرد (S/22464، الفقرة ٤٨). وفي تقريره السابق المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/240)، رُئي أنه ستلزم أيضا وحدة هندسية قوامها نحو ١٠٠ فرد (من جميع الرتب) لأداء المهام التالية: عملية محدودة لإزالة الألغام، وإصلاح الهياكل الأساسية، وإنشاء وتشغيل نقاط مياه في مناطق معينة ضرورية لعمليات البعثة.

٤٣ - وقد تقرر، عند استعراض هذه الاحتياجات، أنها لا تزال ملائمة إلى حد بعيد، رغم أنه سيتعين إجراء تعديلات في حجم وحدات معينة، على النحو التالي: ٥٥٠ مراقبا عسكريا، وكتيبة مشاة قوامها ٨٠٠ فرد مؤلفة من أربع سرايا مؤهلة للانتشار، وسرية اتصال قوامها ١٣٠ فردا، ووحدة طبية قوامها ٥٠ فردا، وسرية شرطة عسكرية قوامها ٤٠ فردا، وسرية سوقيات قوامها ١٣٠ فردا، وسرية هندسية قوامها ١٥٠ فردا. وبذلك، سيبلغ مجموع العنصر العسكري بالبعثة ٨٥٠ ١ فردا (من جميع الرتب).

٤٤ - وسيجري نشر القوام الكامل للمراقبين العسكريين في الفترة ما بين الأسبوع - ٤ إلى الأسبوع - ١ من يوم بدء العملية. وكان مقررا في الجدول الزمني الأصلي نشر كتيبة المشاة في فترة تخفيض القوات المغربية الموجودة بالإقليم، قبل تنفيذ برنامج الإعادة للوطن مباشرة (S/22464، الفقرة ٤٩). بيد أنه تقرر عند استعراض خطة الانتشار أنه لن يكون ممكنا من الناحية السوقية نشر سرية المشاة خلال تلك المرحلة، لأن الهياكل الأساسية الصالحة للاستخدام محصورة في طريق رئيسي واحد في الإقليم وميناء رئيسي واحد (أغادير). ولكفالة الانتشار المنظم ومساعدة مراقبي البعثة العسكريين فيما يقومون به من مهام الرصد، يعد من الضروري توفير سرية المشاة تدريجيا قبل تخفيض القوات المغربية، أي في فترة الثلاثة أسابيع السابقة للموعد المحدد. وفي هذه الحالة، سيتعين نشر وحدة السوقيات وغيرها من وحدات الدعم العسكري في الفترة ما بين ١٠ أسابيع و ٨ أسابيع قبل الموعد المحدد (٣٠ آذار/ مارس - ١٢ نيسان/ أبريل)، فيما عدا السرية الهندسية التي ينبغي توفيرها تدريجيا اعتبارا من ١ شباط/فبراير (١٨ أسبوعا قبل اليوم المحدد)، لبدء إزالة الألغام والمهام اللازمة الأخرى.

وحدة الشرطة المدنية

٤٥ - أُجملت مهام الأمن والرصد التي ستقوم بها الشرطة المدنية التابعة للبعثة في الفقرة ٧٩ من الوثيقة S/21360. كما ترد التوجيهات ذات الصلة في الفقرات ٦ و ٧ و ٩ و ١٥ من مدونة قواعد السلوك في حملة الاستفتاء (S/1997/742، المرفق الثالث).

٤٦ - ووفقا للاحتياجات الأصلية (S/22464، الفقرة ٤٦)، كان مقررا أن يبلغ مجموع عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة ٣٠٠ ضابط. وحسبما تبين الفقرة ٤٠ أعلاه، يلزم حاليا ٨١ ضابط لشرطة مدنية لمساعدة لجنة تحديد الهوية في مهامها. ورغم العلم أن الوحدة العسكرية (سرية المشاة) التابعة للبعثة ستقوم بتوفير الأمن أيضا (الفقرة ٢٤ أعلاه)، يرى أنه سيلزم ٣١٩ ضابط شرطة مدنية إضافيا لأداء مهامهم بموجب خطة التسوية، وبذلك سيصل مجموع قوام وحدة الشرطة المدنية إلى ٤٠٠ فرد. ومن هذا العدد، سيحتاج رئيس الشرطة في أسرع وقت ممكن إلى خدمات ٢٠ ضابطا لإدارة مَقَرِّي قيادة الشرطة المدنية في إقليمي العيون وتندوف ولتوفير دعم احتياطي للشرطة المدنية التي ستكون منتشرة في المراكز المختلفة خلال عملية تحديد الهوية. وسيجري توفير العدد الباقي من الضباط تدريجيا خلال المرحلة الانتقالية، بالتنسيق الوثيق مع برنامج إعادة الوطن الذي تتولاه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وسيواصل الممثل الخاص إبقاء احتياجات الشرطة المدنية قيد الاستعراض.

خامسا - الجوانب المالية

٤٧ - اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢/٥١ باء، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٢٢٩ ٣٠ دولار لمواصلة البعثة، بقوامها الحالي، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على أن يوزع هذا المبلغ بمعدل شهري إجماليه ١٥٠ ٥١٩ ٢ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة. وسأقدم إضافة لهذا التقرير قريبا، لعرض الآثار المالية التي ستترتب على نشر البعثة بالكامل على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٦ أعلاه. وفي هذا الصدد، ستلزم موارد للإعداد للفترة الانتقالية وستلتمس من الجمعية العامة، على الوجه المبين في الفقرة ٥٤ أدناه.

٤٨ - واعتبارا من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وصلت الأنصبة المقررة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة منذ بدايتها وحتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٤٥,٦ مليون دولار. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بلغ مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة بالنسبة لجميع عمليات حفظ السلام ٦٢٠,٣ مليون دولار.

سادسا - ملاحظات وتوصيات

٤٩ - هذه هي المرة الأولى منذ وضع خطة التسوية (S/21360 و S/22464) التي أمكن فيها إجراء استعراض شامل ومحدد للخطوات العملية اللازمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية. والخطة والجدول الزمني المقترحة في هذا التقرير هما من نتائج ذلك الاستعراض. ومن الشروط الهامة أن تحترم بالكامل أحكام خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات المباشرة التي جرت بين الطرفين.

غير أنه لن يكون هناك مفر من إدخال بعض التعديلات على الجدول الزمني الأصلي الذي وضع في عام ١٩٩١ وذلك لأخذ المتطلبات التالية في الاعتبار: أن يجرى الاستفتاء قبل نهاية عام ١٩٩٨؛ وإعطاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوقت الكافي لتنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن الذي وضعت؛ وعدم تغيير الفترة الزمنية المطلوبة لتقليل عدد أفراد القوات المغربية الموجودة في المنطقة وللقيام بحملة الاستفتاء وهي الفترة التي اتفق عليها أصلاً.

٥٠ - وأود أنؤكد أن الخطة والجدول الزمني المقترحين يستندان إلى افتراض أفضل الظروف، أي أنه سيتم توفير جميع الموارد المالية اللازمة للبعثة ولل مفوضية من أجل نشر أفرادها ومعداتهما في الوقت المناسب، وأن السلطة الكاملة عن تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها منوطة بالممثل الخاص وذلك حسبما تدعو إليه الخطة، وأنه سيكون هناك تعاون كامل مع البعثة من جانب الطرفين والبلدين المراقبين، وأن مجلس الأمن سيواصل تقديم دعمه الكامل لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية.

٥١ - وما لم يتم توفير تلك الظروف الأساسية جميعها طوال فترة تنفيذ خطة التسوية فإنه سيتعذر إجراء الاستفتاء قبل نهاية عام ١٩٩٨، إن كان سيجري بالمرة. وفي هذا الصدد فإنني أعتمد بصفة خاصة على التعاون الكامل من جانب حكومة المغرب وقيادة جبهة البوليساريو بالنسبة لجميع جوانب الخطة، بما في ذلك استئناف، واستكمال، عملية تحديد الهوية، والمحافظة على وقف إطلاق النار، وتقليل حجم القوات وإبقاؤها في المعسكرات، وإطلاق سراح المسجونين السياسيين والمعتقلين السياسيين الصحراويين، وإعادة جميع الصحراويين الذي يحق لهم التصويت وأفراد أسرهم المباشرين إلى وطنهم طواعية، وتسهيل القيام بحملة الاستفتاء. وهذه الخطوات جميعها تهدف إلى تحقيق الهدف النهائي للخطة وهو تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حق تقرير المصير على أساس اختياره، في استفتاء حر ونزيه وشفاف، بين الاستقلال والاندماج مع المغرب.

٥٢ - وكما هو معروف فإن ممثلي الخاص قد خلص بعد البعثة الاستطلاعية التي قام بها في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلا أنه لا توجد لدى المغرب ولا لدى البوليساريو رغبة في التماس أي حل سياسي خلاف تنفيذ خطة التسوية. وهذا يعني، في رأي الطرفين، أن الاستفتاء في إطار الخطة لا يزال هو أفضل إطار لتسوية النزاع في الصحراء الغربية. ولذلك فإنه يتعين على الطرفين أن يلتزما التزاماً كاملاً بنص وروح الخطة والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال مباحثتهما المباشرة، بما في ذلك احترام المسؤولية الوحيدة والشاملة للأمم المتحدة عن جميع المسائل التي لها صلة بتنفيذ الاستفتاء وإجرائه. وكما هو مبين في تقرير الساب (S/1997/742) فإن الالتزام الحقيقي من جانب الطرفين هو الذي سيحدد ما إذا كان من الممكن تحقيق أهداف الخطة. وفي هذه المرحلة الهامة، أود أن أحث الطرفين على أن يمتنعوا عن الإدلاء بأي بيان أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى خلق توتر أو الإضرار بالعملية المؤدية إلى إجراء الاستفتاء.

٥٣ - وأود كذلك أنؤكد أنه بالنظر إلى بعض المتغيرات التي لم تحدد حتى الآن فإن الوقت المخصص لبعض مراحل التنفيذ هو مؤشر للوقت الفعلي وقد يكون في نهاية الأمر أقصر، أو أطول، من الوقت المتوقع

في هذا التقرير. وهذا يتعلق على وجه الخصوص بالفترة المطلوبة للإعادة إلى الوطن، وهي الفترة التي ستعتمد، كما هو واضح، على العدد النهائي للمصوتين المحتملين وأفراد أسرهم المباشرة الذين يودون العودة إلى المنطقة. وبموجب السلطة الممنوحة لي وفقا لخطة التسوية فإن ممثلي الخاص سيقدر، بالتشاور معي، ما إذا كانت الظروف تتطلب إجراء أي تغيير في الجدول الزمني.

٥٤ - واستئناف واستكمال عملية تحديد الهوية بسرعة وبجاح سيكونان هما العامل المحدد لبدء المرحلة الانتقالية والتنفيذ الكامل لخطط التسوية. غير أنه من المهم أن يلاحظ أنه بالإضافة إلى الشروط المحددة في الفقرتين ٥٠ و ٥١ أعلاه يجب أن تتخذ بسرعة جميع الخطوات الإدارية والسوقية المطلوبة لتنفيذ الخطة وذلك كي يكون من الممكن إجراء الاستفتاء قبل نهاية عام ١٩٩٨. وإذا كان يوم ٧ حزيران/يونيه سيعلم كموعدهم المحدد لإجراء الاستفتاء، كما هو مقترح في الجدول الزمني المرفق بهذا التقرير، فإنه يتعين أن تكون جميع أعمال الوزع المسبق والأعمال التحضيرية التي تتطلب التزاما ماليا من جانب الجمعية العامة قد بدأت قبل ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥٥ - وعلى هذا الأساس فإنني أوصي مجلس الأمن بأن يأذن بتوسيع البعثة من أجل تنفيذ خطة التسوية بالكامل كما هو مبين في هذا التقرير وذلك لتمكين الدول الأعضاء المساهمة والبعثة من البدء في الوقت المحدد بالقيام بالأعمال التحضيرية من أجل النشر الكامل للبعثة.

٥٦ - وعملا بالقرار ١١٣٣ (١٩٩٧) فإنني سوف أقدم إلى مجلس الأمن تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين. وفي هذا الصدد فإنني أعتزم أن أقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، معلومات مفصلة عن تقدم عملية تحديد الهوية، وهي العملية التي ستستأنف في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن أؤكد أن الفترة الانتقالية قد تبدأ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ حسبما هو مخطط.

٥٧ - وفي الختام فإنني أود أن أعرب عن امتناني لممثلي الخاص بالنيابة لقيادته للبعثة على نحو فعال منذ آذار/مارس ١٩٩٤ ولما بذله من جهود لا تكل في تحريك عملية السلام إلى الأمام، وخاصة ما أسهم به في الإنجازات التي تحققت حتى الآن في عملية تحديد الهوية وفي نجاح المحادثات المباشرة التي جرت تحت رعاية مبعوثي الخاص. وأود كذلك أن أعرب عن امتناني لقائد القوة ولجميع موظفي البعثة لما أسهموا به في تحقيق السلم في الصحراء الغربية.

تكوين العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية

القوام المأذون به في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			
المجموع	وحدات الدعم	المراقبون العسكريون	
٢٥		٢٥	الاتحاد الروسي
١		١	الأرجنتين
١٣		١٣	أوروغواي
٨		٨	أيرلندا
٥		٥	إيطاليا
٥		٥	باكستان
٤		٤	البرتغال
٦		٦	بنغلاديش
٣		٣	بولندا
١٤	١٤ ^(أ)	صفر	جمهورية كوريا
٢		٢	السلفادور
١٦		١٦	الصين
١٣	٧ ^(ب)	٦	غانا
٣		٣	غينيا
٢٥		٢٥	فرنسا
٣		٣	فنزويلا
٨		٨	كينيا
١٣		١٣	ماليزيا
١٩		١٩	مصر
٤		٤	النمسا
٥		٥	نيجيريا
١٢		١٢	هندوراس
١٥		١٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١		١	اليونان
٢٢٣	٢١	٢٠٢	المجموع

(أ) أفراد طبيون.

(ب) أفراد خدمات.

المرفق الثاني

الجدول الزمني التقديري لتنفيذ خطة التسوية

<u>التاريخ</u>	<u>الإجراء</u>
من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (من ٣٣ أسبوعاً قبل الموعد المحدد إلى ٢٧ أسبوعاً قبله)	الأعمال التحضيرية لاستئناف عملية تحديد الهوية.
من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨ (من ٢٧ أسبوعاً قبل الموعد المحدد إلى أسبوع واحد قبله)	عملية تحديد الهوية (تجري لجنة تحديد الهوية مقابلات مع أصحاب الطلبات الباقين).
بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (٢٥ أسبوعاً قبل الموعد المحدد)	تضع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خطة إعادة التوطين في صورتها النهائية.
من ٤ كانون الثاني/يناير إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (من ٢٢ أسبوعاً قبل الموعد المحدد إلى الموعد المحدد)	يصل تدريجياً موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعداتنا.
من ٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ (من ٢٢ أسبوعاً قبل الموعد المحدد إلى ٦ أسابيع بعده)	تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعداد مواقع المغادرة والاستقبال بغرض إعادة التوطين.
في موعد لا يتجاوز ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (٢٠ أسبوعاً قبل الموعد المحدد)	البدء في تقديم العروض لتوريد احتياجات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (بما فيها المواد الغذائية والماء والوقود وخدمات النقل وتجديد المواقع). توجه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نداء خاصاً بطلب الأموال.

<u>التاريخ</u>	<u>الإجراء</u>
من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (من ١٨ أسبوعاً قبل الموعد المحدد إلى ١٠ أسابيع قبله)	إحضار الموظفين الإداريين الإضافيين اللازمين أثناء القيام بنشر الوحدات العسكرية المشكلة ولتقديم الدعم للوحدات بعد نشرها.
من ١ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ (من ١٨ أسبوعاً قبل الموعد المحدد إلى ١٦ أسبوعاً قبله)	نشر وحدة المهندسين (القدرة على إزالة الألغام).
من ١ شباط/فبراير إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (من ١٨ أسبوعاً قبل الموعد المحدد إلى ٨ أسابيع قبله)	جمع المعلومات عن حقول الألغام في الطرق والمواقع المحددة لإعادة التوطين. تطهير طرق ومواقع محددة من الألغام توطئة لنشر المزيد من المراقبين العسكريين والوحدات العسكرية المشكلة، وذلك للقيام بتشديد مواقع إضافية للأفرقة وإنشاء مخيمات عسكرية.
من ١٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (من ١٦ أسبوعاً قبل الموعد المحدد إلى ١١ أسبوعاً بعده)	تعقد مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقابلات مع العائدين المحتملين وتقوم بتسجيلهم.
من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (من ١٠ أسابيع قبل الموعد المحدد إلى ٨ أسابيع قبله)	نشر وحدات السوقيات
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (١٠ أسابيع قبل الموعد المحدد)	تبدأ المفاوضات في تخطيط برنامج إعادة الإدماج والتأهيل.
من ١٣ نيسان/أبريل إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (من ٨ أسابيع قبل الموعد المحدد إلى ٧ أسابيع بعده)	إكمال تطهير الطرق والمواقع المحددة لإعادة التوطين من الألغام.
من ١١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨ (من ٤ أسابيع قبل الموعد المحدد إلى أسبوع واحد قبله)	يصل تدريجياً العدد المتبقي من عنصر المراقبين العسكريين

الإجراء	التاريخ
تصل تدريجيا كتيبة المشاة.	من ١٨ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (من ٣ أسابيع قبل الموعد المحدد إلى الموعد المحدد)
يبلغ كل طرف الأمين العام بقوام قواته المسلحة وموقعها.	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (قبل الموعد المحدد بأسبوع واحد)
تبدأ الفترة الانتقالية. تنشر في منطقة البعثة القائمة الموحدة لسكان الصحراء الغربية الذين تتقرر أحقيتهم في التصويت، ومعها التعليمات الخاصة بتقديم الطعون المتعلقة بعدم إدراج الأسماء في القائمة المنشورة. يبدأ إبقاء القوات في معسكراتها.	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الموعد المحدد)
يخفض الحد الأقصى لعدد أفراد القوات المغربية الموجودة في الإقليم إلى ٦٥ ٠٠٠ جندي ويقتصر وجودها على مواقع محددة.	من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (من الموعد المحدد إلى ١١ أسبوعا بعده)
إعلان حكومة المغرب العفو العام عن المعتقلين السياسيين والعائدين من مواطني إقليم الصحراء الغربية. إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين من سكان إقليم الصحراء الغربية دون استثناء. إطلاق سراح أسرى الحرب تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية.	بحلول ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (بعد الموعد المحدد بأسبوع واحد)
آخر موعد لتقديم الطعون بشأن قائمة الأشخاص الذين تتقرر أحقيتهم في التصويت.	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (بعد الموعد المحدد بأسبوعين)
استماع لجنة تحديد الهوية إلى الطعون المقدمة.	من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (من أسبوعين بعد الموعد المحدد إلى ٦ أسابيع بعده)

<u>التاريخ</u>	<u>الإجراء</u>
من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (من ٦ أسابيع بعد الموعد المحدد إلى ٢٢ أسبوعاً بعده)	يصل تدريجياً باقي أفراد قوة الشرطة المدنية، وذلك بالتنسيق مع إعادة توطين سكان إقليم الصحراء الغربية الذين لهم حق التصويت.
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ (٧ أسابيع بعد الموعد المحدد)	يُصدر الممثل الخاص القائمة النهائية للناخبين بعد اعتمادها من الأمين العام.
في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (٨ أسابيع بعد الموعد المحدد)	تحديد الوحدات شبه العسكرية في قوات الشرطة الحالية. تعليق جميع القوانين أو التدابير التي قد تعوق إجراء استفتاء حر ونزيه.
٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (٨ أسابيع بعد الموعد المحدد)	استناداً إلى القائمة النهائية لمن لهم حق التصويت وإلى رغبة كل ناخب في العودة، تبدأ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملية إعادة التوطين في مناطق محددة اكتمل فيها خفض القوات وإبقاؤها في المعسكرات.
في موعد لا يتجاوز ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (١١ أسبوعاً بعد الموعد المحدد)	اكتمال إبقاء القوات في المعسكرات، بما في ذلك مقاتلو الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) الذين لم ترد أسماؤهم في القائمة النهائية للأشخاص الذين لهم حق التصويت. تواصل المفوضية إعادة التوطين بكامل قوتها.
من ٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (من ٢٢ أسبوعاً بعد الموعد المحدد إلى ٢٤ أسبوعاً بعده)	يصل تدريجياً الموظفون الذين سيشرّفون على الاستفتاء.
بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (٢٣ أسبوعاً بعد الموعد المحدد)	اكتمال إعادة التوطين

<u>التاريخ</u>	<u>الإجراء</u>
من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (من ٢٣ أسبوعاً بعد الموعد المحدد إلى ٢٦ أسبوعاً بعده)	القيام بحملة الاستفتاء
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (٢٦ أسبوعاً بعد الموعد المحدد)	الاستفتاء
خلال ٧٢ ساعة	إعلان نتائج الاستفتاء
بعد ذلك مباشرة	بدء انسحاب الأفراد التابعين للبعثة. بدء المفوضية في برنامج التأهيل وإعادة الدمج.
كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	اكتمال مسؤوليات البعثة الناشئة عن نتائج الاستفتاء. انسحاب بقية الأفراد التابعين للبعثة من منطقة البعثة.

- - - - -